

رئیس‌الوزیر

قرار رقم (١٩٥٤) لسنة ٢٠٢١

بخاری / ۱۰ / ۲۱-۲۰

يعتمد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بجامعة الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولاحتها التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر واحتله التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية انتظار البيطري بقنا برقم (٦٠٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادي للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٣٠ بالموافقة على تعديل المادة (٢١) اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٣٠.

وأعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والشائعة، في ٢٠١٩م، رقم (١١٩٤)، في ٢٠٢٠م، رقم (٣٧٦).

٢٠٢١/١١/٤ بالتمرين في مذكرة الزيارة العلمية التي خصصت لتأهيل المقدم من الصندوق المذكور.

1

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) المادة (٢٣) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٣٠) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٥) من الباب السابع (محلس الإدارة) النصوص التالية:-

الباب الرابع : (النظام صالح للصندوق)

٢١

الحد الأقصى لنسبة المصاريف الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمد其 الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادہ (۲۳)

- يمسّك الصندوق السجلات الآتية :
١) سجل العضوية.



رئيس الهيئة

- ٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالقصصيات والتغيرات التي تطرأ عليها.
- ٤) سجل الإيرادات.
- ٥) سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
- ٧) سجل المصاروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.
- ٨) سجل قروض الأعضاء.
- ٩) سجل شكاوى الأعضاء.
- ١٠) سجل الدعاوى القضائية المتناولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسوب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها. ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتب الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٣٠) :

مع عدم الأخذ بأحكام قرار الهيئة رقمي (٢١ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

ويمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شرامة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله فى سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٢١) فتسري اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٨